

الشرح الكبير

كموضع منها منقطع عن النجاسة (وإلا) تؤمن (فلا إعادة) واجبة بل يعيد في الوقت (على الأحسن) وهذا (إن لم تتحقق) النجاسة بأن شك فيها فإن تحققت بأن علمت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا .

(وكرهت) الصلاة (بكنيسة) يعني متعبد الكفاره عامرة أو دارسة ما لم يضطر لنزوله فيها لكبرد أو خوف وإلا فلا كراهة ولو عامرة (ولم تعد) الصلاة بوقت ولا غيره بدارسة مطلقا كعامرة اضطر لنزول بها كأن طاع صلى على فرش طاهر وإلا أعاد بوقت على الأرجح وقيل لا إعادة أيضا .

(و) كرهت (بمعطن إبل) موضع بروكها عند الماء للشرب عللا وهو الثاني بعد شربها نهلا وهو الأول فإن صلى بها أعاد (ولو آمن) النجاسة أو فرش فرشا طاهرا للتعبد (وفي) كيفية (الإعادة قولان) قيل يعيد في الوقت مطلقا وقيل الناسي في الوقت والعامد أو الجاهل بالحكم أبدا ندبا (ومن ترك فرضا) أي صلاة من الخمس كسلا وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو الضروري وتكرر الطلب ولم يمثل (آخر) أي أخره الإمام أو نائبه مع التهديد بالقتل ويضرب على الراجح (لبقاء ركعة بسجديها من) الوقت (الضروري) إن كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنان مشتركان آخر لخمس في الظهرين